

## وسائل الشيعة

[ 424 ] [ 5600 ] 6 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل. قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إن (1) كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن وأسفرت فهو أفضل. 36 - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الاعادة بذلك [ 5601 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن (محبوب)، عن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل صلى صلاة (1) فريضة وهو معقوص (2) الشعر، قال: يعيد صلاته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: نقل عن الشيخ في (الخلاف) أنه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا (4). 37 - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية [ 5602 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله،

---

6 - التهذيب 2: 230 / 904، تقدم فيه أيضا في

الحديث 1 من الباب 33 من هذه الابواب. (1) في المصدر: إذا. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 409 / 5. (1) ليس في المصدر. (2) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. (مجمع البحرين 4: 175). (3) التهذيب 2: 232 / 914. (4) الخلاف 1: 510 / 255. الباب 37 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 1: 358 / 1573. (\*)

---